

المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية – دراسة تقييمية

The International Criminal Court: The Limits of Criminal Justice under International Political Balances – An
Evaluation Study

الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب

شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

ملخص:

شهد مفهوم العدالة الجنائية تحولاً جوهرياً، فلم يعد مقتصرًا على نطاق الدولة وحدودها الوطنية، بل امتد إلى المستوى الدولي من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بوصفها أول محكمة جنائية دولية دائمة، تختص بملاحقة ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، والتي تشكل في الوقت ذاته انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. ومع ذلك، فقد تضمن نظام روما الأساسي جملة من القيود القانونية والإجرائية التي تؤثر في ممارسة المحكمة لاختصاصها، فضلاً عن وجود بعض الثغرات التي انعكست على فاعلية أدائها. وقد أسهمت هذه القيود، إلى جانب التحفظات التي أبدتها بعض الدول تجاه اختصاص المحكمة وآليات عملها، في بروز تحديات حقيقية حدّت من قدرتها على تحقيق أهدافها في مكافحة الإفلات من العقاب. وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا المقال إلى تحليل أبرز التحديات القانونية والسياسية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، وتقييم أدائها بعد أكثر من عشرين عامًا على بدء عملها، وذلك للوقوف على مدى فاعليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية والحد من ارتكاب الجرائم الدولية. الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية؛ الجرائم الدولية؛ العدالة الجنائية؛ الانتهاكات الجسيمة.

Abstract

The concept of criminal justice has undergone a fundamental transformation, extending beyond the confines of national jurisdictions to the international level through the establishment of the International Criminal Court (ICC) as the first permanent international criminal tribunal. The Court is mandated to investigate and prosecute those responsible for the most serious crimes of concern to the international community, which also constitute grave violations of international humanitarian law and international criminal law. Nevertheless, the Rome Statute contains a number of legal and procedural limitations that affect the Court's ability to exercise its jurisdiction effectively, in addition to certain legal gaps that have impacted its overall performance.

These limitations, together with the reservations expressed by some States regarding the Court's jurisdiction and operational mechanisms, have posed significant challenges to the ICC's ability to achieve its fundamental objective of combating impunity. Against this background, this article seeks to examine the principal legal and political challenges facing the International Criminal Court and to evaluate its performance after more than two decades of operation, with a view to assessing its effectiveness in advancing international criminal justice and contributing to the prevention and punishment of international crimes.

Keywords: International Criminal Court, international crimes, criminal justice, grave violations.

مقدمة:

شكلت الجرائم الجسيمة التي شهدتها العالم خلال الحربين العالميتين، وما أعقبها من انتهاكات واسعة النطاق ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في مناطق مختلفة من العالم، دافعاً رئيساً لتطور مفهوم العدالة الجنائية الدولية. وقد ترسخت لدى المجتمع الدولي قناعة مفادها أن مكافحة أخطر الجرائم الدولية لا يمكن أن تظل رهينة الحدود الوطنية، الأمر الذي استوجب إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يكمل دور القضاء الوطني، ويتولى ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة متى ثبت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على الاضطلاع بهذه المهمة، تجسيداً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وتُوج هذا التوجه باعتماد نظام روما الأساسي في 17 يوليو/تموز 1998، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بوصفها أول محكمة جنائية دولية دائمة، في خطوة شكلت محطة مفصلية في تطور القانون الجنائي الدولي، ولا سيما بعد محدودية تجربة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشئت للنظر في الجرائم المرتكبة خلال بعض النزاعات المسلحة.

غير أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يمثل، في حد ذاته، ضماناً كافية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، إذ إن تقييم فاعلية هذه المؤسسة يقتضي الوقوف على الأحكام التي تضمنها نظام روما الأساسي، ومدى قدرتها على تمكين المحكمة من الاضطلاع باختصاصها، مع مراعاة التأثير المتزايد للمتغيرات السياسية وطبيعة العلاقات الدولية في عملها. فقد كشف التطبيق العملي عن وجود عدد من القيود القانونية والإجرائية، فضلاً عن ثغرات في النظام الأساسي، أسهمت في بروز تحديات حقيقية أثرت في قدرة المحكمة على تحقيق أهدافها ومكافحة الإفلات من العقاب.

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا المقال إلى دراسة أبرز التحديات القانونية والسياسية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، وتقييم أدائها بعد أكثر من عقدين على بدء عملها، للوقوف على مدى فاعليتها في الحد من الجرائم الدولية وتعزيز العدالة الجنائية الدولية. وتتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الآتي: "إلى أي مدى نجحت المحكمة الجنائية الدولية في الحد من الجرائم الدولية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية في ظل تصاعد النزاعات المسلحة وتعدد التفاعلات السياسية الدولية؟"

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة خطة ثنائية؛ خُصص المبحث الأول لتحليل التحديات القانونية والسياسية التي تعوق تكريس العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بينما تناول المبحث الثاني تقييم أداء المحكمة وفاعلية نشاطها بعد أكثر من عشرين عاماً من مباشرتها لاختصاصها. كما استندت الدراسة إلى المنهج الوصفي في عرض وتحليل أحكام نظام روما الأساسي، وإلى المنهج التحليلي في تقييم مدى فاعلية هذه الأحكام، وإبراز أهم الثغرات القانونية والتحديات العملية والسياسية التي أفرزها الواقع الدولي.

المبحث الأول: المبحث الأول: القيد القانوني والسياسي على ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يعني بالضرورة أن العدالة الجنائية الدولية ستشق طريقها نحو النجاح بكل سهولة ويسر، خصوصاً وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولد مكبل ببعض القيود والمعوقات، بعضها يرتبط باختصاص المحكمة (المطلب الأول)، وبعضها الآخر يتعلق بتعاون الدول مع المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيد المتعلقة باختصاص المحكمة

اتفق واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 على اختصاص هذه الأخيرة بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة في العالم لوضع حد للإفلات من العقاب، لكن هذا النظام ذاته تضمن مجموعة من القيود شكلت لاحقاً عقبات حقيقية وقفت في طريقها، تمثلت في:

أولاً: الأثر النسبي لنظام المحكمة تعقبة تحد من اختصاصها

لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاص تلقائي للنظر في كل الجرائم الدولية المختصة بها، وإنما تقتصر سلطتها على الجرائم التي ترتكب في إقليم أية دولة طرف في نظامها الأساسي أو بمعرفة أحد رعاياها، أما الجرائم التي تقع في أقاليم الدول الغير طرف فليس للمحكمة اختصاص عليها وهذا بناءً على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية المنوه به في المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969/1636، الذي يقضي بعدم انصراف آثار المعاهدة لغير أطرافها.

وعليه فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة ليس لها إلا أثر نسبي، مما يمنح لمواطني الدول غير الأطراف فيها فرصة للإفلات من العقاب، وبالتالي فإن تحديد اختصاص المحكمة بهذه الطريقة في مواجهة الدول غير الأطراف فيها يتعارض مع مبدأ عالمية العقوبة في مواجهة الجرائم الدولية الذي يسعى نظام روما إلى تحقيقه¹⁶³⁷، وهو ما يدفع الدول التي تخشى خضوع مواطنيها للمحاكمة إلى عدم الانضمام إلى نظام روما أو التصديق عليه.

ورغم سريان مبدأ أثر نسبية المعاهدات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن هذا النظام ذاته أورد استثناء وهو إمكانية الإحالة المقررة لمجلس الأمن بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة¹⁶³⁸، حيث يثبت للمحكمة بموجب آلية الإحالة من مجلس الأمن اختصاصاً عاماً لملاحقة الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبيها.

وإذا كنا نتفهم، من الناحية القانونية المجردة، أن هذه الآلية تهدف أبسط أشعة العدالة الجنائية الدولية لتطال جميع مرتكبي الجرائم الدولية ومن ثم ضمان عدم إفلاتهم من العقاب، إلا أن مجلس الأمن الذي يملك سلطة تحريكها لا يتعامل مع كل القضايا بالطريقة ذاتها، فمثلاً في الوقت الذي أحال فيه النزاع في دارفور السودانية إلى المحكمة، لم يجل المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سجن أبو غريب بالعراق ومنتهكي حقوق الإنسان في فلسطين. كما أنه لا يتصور أن يحيل مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية جرائم تورط فيها أشخاص من مواطني إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من غير المصادقة على نظامها الأساسي كالصين وروسيا والولايات المتحدة بسبب امتلاكها لحق النقض الفيتو.

ثانياً : تضييق نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة

تضمنت المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة أن اختصاصها يقتصر على أشد الجرائم خطورة وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

ورغم أن المادة (05) من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشارت إلى جرائم أخرى إلى جانب الجرائم الأساسية الأربعة التي اعتمدها نظام روما، وهي جريمة الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة فضلاً عن الجرائم المحددة باتفاقيات دولية¹⁶³⁹، إلا أنها لم تظهر في الصياغة النهائية للنص المذكور، ولعل السبب في ذلك أن مكافحة الجرائم الأربعة التي تم اعتمادها في نظام روما يُشكل أولوية قصوى لحفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين.

عموماً يرجع تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو السابق ذكره وقصر اختصاصها على الجرائم الدولية الأشد خطورة إلى هدفين، هما¹⁶⁴⁰:

1636 اعتمدت الاتفاقية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن المعاهدات المنعقد بفيينا في الفترة من 04/09 إلى 1969/05/22 تنفيذاً لقراري الجمعية العامة رقم 2166 بتاريخ: 1966/12/05، ورقم: 2287 بتاريخ 1967/12/06، وقد عرضت للتوقيع عليها في: 1969/05/23، ودخلت حيز النفاذ في: 1980/01/27.

1637 أحمد مبخوتة وآخرون، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية لواقع العدالة الجنائية الدولية بين طموح تحقيق العدالة ومعوقات الممارسة العملية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عن شمس القاهرة، المجلد 62، العدد 01، ج 1، جدي 2020، ص: 2140.

1638 اعتمد في مدينة روما الإيطالية من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في: 1998/07/17، ونخل حيز النفاذ في: 2022/07/01.

1639 لعروسي أحمد، مهرة نسيم، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 03، العدد 02، ماي 2017، ص: 90.

1640 عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر إعادة التفكير في حقوق الإنسان، المنعقد في إسطنبول في الفترة من 06 إلى 07 ديسمبر 2018، ص: 07.

- عدم التوسع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي لا يتفق مع الإمكانيات المتاحة لها.
- تحقيق التكامل بين اختصاص المحكمة واختصاص القضاء الجنائي الوطني، يجعل هذا الأخير صاحب الولاية الأصلية، وحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على تلك الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الجنائي الوطني بسبب خروجها عن ولايته أو لعدم تطابق شروط وأحكام تلك الجرائم بين القضاء الجنائي الوطني وما قرره نظام روما الأساسي.
- ولكون الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل جوهر العلاقة بينها وبين قواعد القانون الدولي الإنساني، كان من الأولى توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم جد خطيرة مثل جريمة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمؤثرات العقلية¹⁶⁴¹، وعموماً كل الجرائم التي تصنف على أنها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أنه في نهاية المطاف طغت الاعتبارات السياسية على اعتبارات العدالة الجنائية الدولية، حيث كان الاتجاه الغالب في مؤتمر روما ضرورة منح المحكمة اختصاص حتى ولو كان محدوداً إلا أنه يضمن توافق المجموعة الدولية على إنشائها، وهكذا تم رفض إدراج مثل هذه الجرائم في نظام هذه المحكمة.

ثالثاً: تقييد اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان وجرائم الحرب

علاوة على توضيح نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة بالشكل الذي أشرنا إليه أعلاه، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أورد قيدتين على ممارسة المحكمة لاختصاصها النوعي، يتعلق الأولى بتعليق اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، ويتمثل الثاني في منح الدول الأعضاء في المحكمة رخصة تأجيل نفاذ جرائم الحرب في مواجهتها لأجل معين.

ففيما يتعلق بجريمة العدوان فإن المادة (2/05) من النظام الأساسي للمحكمة علق اختصاص هذه الأخيرة بجريمة العدوان إلى غاية اعتماد تعريف جريمة العدوان في مؤتمر استعراضي لا يعقد إلا بعد مرور سبع سنوات من نفاذ نظام روما حسب المادة (123) من ذات النظام، وقد انعقد هذا المؤتمر فعلاً سنة 2010 في كمبالا وعرف جريمة العدوان في نص المادة (08 مكرر)، إلا أنه أدرج عقبة إجرائية أخرى بموجب المادتين (15 مكرر) و(15 مكرر 3) تتمثل في عدم السماح للمحكمة في ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان مهما كانت جهة الإحالة إلا بعد اتخاذ قرار من طرف أغلبية ثلثي دول الأطراف على أن يتم اتخاذ هذا القرار ابتداء من 01 جانفي 2017 لوضع هذه التعديلات موضع التنفيذ¹⁶⁴². وقد قررت جمعية الدول الأطراف تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان ابتداء من تاريخ: 17 جويلية 2018¹⁶⁴³.

ونحن إذ نقر بالتقدم الذي أحرزته جمعية الدول الأطراف في دعم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال رفع التعليق عن اختصاصها بجريمة العدوان، إلا أن اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان تبقى معلقة على قرار مجلس الأمن، فسلطة الإخطار المسبق بوجود فعل العدوان الموكلة إلى مجلس الأمن تعرض استقلالية المحكمة للخطر، لأن ولاية هذه الأخيرة بالنسبة للجريمة العدوان تخضع للرقابة المسبقة من جانب مجلس الأمن¹⁶⁴⁴.

أما فيما يخص رخصة النفاذ المؤجل بالنسبة لجرائم الحرب فإنها تشكل قيداً آخر على المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يمنع عليها مباشرة أي إجراء بشأن جرائم الحرب إذا طلبت ذلك أي دولة تريد الانضمام إليها، وقد وردت هذه الرخصة كحكم انتقالي في النظام الأساسي تضمنته المادة (124)، التي أجازت لأي دولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها

1641 العروسي أحمد بن مهرة نسيم، مرجع سابق، ص 91.

1642 القرار رقم: RC/Res.6 المتعلق بجريمة العدوان، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المعقدة في: 11/06/2010، الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/9/25.

1643 القرار رقم ICC-ASP/16/Res.5، المتعلق بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، تم اعتماده وتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المعقدة في: 14/12/2017 الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/16/20.

1644 عبد القادر خدومة، استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2021، ص:250.

اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريانه، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب التي ترتكب على إقليمها أو ينهم مواطنوها بارتكابها، ويمكن في أي وقت لتلك الدولة أن تسحب ذلك الإعلان.

لقد اعتمد هذا الحكم الانتقالي في اللحظات الأخيرة من عمر مؤتمر روما، وذلك بعد ظهور بوادر الفشل والانتكاس التي وصلت إليها المفاوضات بين وفود الدول المشاركة في المؤتمر، خصوصاً في ظل تخوف بعض الدول ومن بينها فرنسا من ملاحقة المحكمة لجنودها الموجودين في الخارج والعاملين في إطار قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فكان من الضروري إدراج هذا النص لتشجيع هذه الدول الانخراط في النظام الأساسي وبالتالي ضمان نجاح المؤتمر في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 1645.

ومن جهة ثانية رحبت بهذا الحكم الانتقالي الدول المتحمسة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومن بينها بعض الدول العربية التي وجدت فيه ضالتها بسبب خشيتها من أن تكون في موضع الإتهام بشأن ما قد يرتكب من انتهاكات في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات الداخلية 1646.

انعقد المؤتمر في كمبالا بأوغندا سنة 2010 وقرر الإبقاء على نص المادة (124) على أن يعاد النظر في أحكامها خلال الدورة الرابعة عشر للجمعية الدول الأطراف في سنة 2015 1647.

انعقدت هذه الدورة في موعدها المحدد واتخذت قراراً في جلستها العامة الحادية عشر المنعقدة في 26/11/2015 يقضي بإلغاء المادة (124) المذكورة على أن يكون نفاذه مرهوناً بأحكام المادة (4/121) من النظام الأساسي 1648.

إن هذا القرار من حيث مضمونه عزز من مصداقية العدالة الجنائية الدولية، لكن من حيث أثره المتمثل في تفعيل هذا الإلغاء يبقى مؤجل إلى أجل غير مسمى، لأن المدقق في تفاصيل الفقرة 04 من المادة (121) يدرك أن هناك عقبة إجرائية لا مفر منها لتفعيل اختصاص المحكمة على جرائم الحرب؛ تتمثل في أن نفاذ هذا التعديل في مواجهة الدول الأطراف لا يسري إلا بعد سنة واحدة من إبداء صكوك التصديق أو التعديل لدى الأمين العام للأمم المتحدة 1649.

وحسب تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات المقدمة في الجلسة العشرين لجمعية الدول الأطراف المنعقدة في لاهاي ما بين 06-2021/12/11، فإنه إلى غاية 2020/10/14 صادقت 15 دولة طرف فقط على التعديل المتضمن إلغاء المادة (124)، وهو ما يعني تأجيل نفاذه إلى حين اكتمال النصاب القانوني لذلك، وهذا كله مرتبط بما ستشكله الضغوط السياسية التي تقوم بها الدول التي تتبنى شرعية القوة وليس قوة الشرعية 1650.

رابعاً: تعليق اختصاص المحكمة بطلب من مجلس الأمن

ورد هذا القيد ضمن المادة (16) من النظام الأساسي التي نصت على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشرة شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

وقد جاء هذا القيد ليضع حلاً وسطاً بين الحالات التي يمكن أن يصبح فيها التوفيق بين مسألة إرساء العدالة الموكلة للمحكمة ومسألة تحقيق السلم الدولي الموكل لمجلس الأمن أمراً صعباً، ذلك أن الأصل العام يقضي بأن العدالة ما هي إلا دعامة من دعائم

1645 شاهين علي شاهين، اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية العام 1998، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس القاهرة، المجلد 46 العدد 01، جانفي 2004، ص: 229-230.

1646 بدرشنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص: 133.

1647 القرار رقم: RC/Res.4، المتعلق بإعادة النظر في نص المادة (124)، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المنعقدة في: 2010/06/10، الصادر بموجب الوثيقة رقم: RC/11.

1648 القرار رقم: ICC-ASP/14/Res.2، بشأن المادة (124)، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المنعقدة في 2015/11/26، الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/14/20.

1649 أنظر الفقرة 04 من المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1650 خلاوي خليفة، رخصة النفاذ المؤجل للاختصاص على الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة المجلد 10، العدد 01، أبريل 2022، ص: 562-563.

السلام العالمي ومن أهم السبل لتحقيقه، إلا أنه استثناء من هذا الأصل قد توجد حالات معينة يكون فيها تعارض واضح بين المسألتين، بحيث لا تخدم الأولى الأخيرة، فتتم التضحية بالأولى في سبيل ضمان وصيانة الثانية، ومثال ذلك أن تباشر المحكمة تحقيقاً بشأن جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية يكون المتهم فيها أحد المسؤولين في دولة ماء في حين تجري هذه الدولة مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى سلام 1651.

وقد تقرر هذه السلطة لمجلس الأمن للحد من سلطة أخرى موازية منحتها المادة (15) للمدعي العام تتمثل في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، وذلك بضغط من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة كالدوليات المتحدة وروسيا والصين، التي كانت ترفض منح المدعي العام مثل هذه السلطة.

من خلال ما سبق نلاحظ أن الفلسفة التي تقوم عليها المادة (16) من النظام الأساسي وهي إحداث نوع من التوازن بين مسألتي تحقيق العدالة وإرساء السلم والأمن الدوليين، مع إعطاء الأولوية للأولى، وإن كانت مبررة في كثير من جوانبها، على اعتبار أن منع استمرار ارتكاب الجرائم الخطيرة من خلال جر مرتكبيها من كبار المسؤولين في الدولة إلى المفاوضات والتسويات السياسية مع مجلس الأمن، أولى من ملاحقتهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية ولو بشكل مؤقت.

خامساً: ثغرات الاختصاص الزماني والشخصي

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الرجعية، وبموجب ذلك لا يتضمن أية آلية تمكن المحكمة من متابعة مرتكبي الجرائم قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وهذا الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية يثير التساؤل حول مدى التناسب بين مبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في المادة (11) من النظام الأساسي وخطورة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي لا تخضع للتقادم طبقاً للمادة (29) من ذات النظام.

أما فيما يتعلق بثغرة الاختصاص الشخصي فإن المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على ألا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، ومن جهة أخرى نص ذات النظام في المادة (7) هـ/08 على أن تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة يشكل جريمة حرب، وبمفهوم المخالفة لهذين النصين يمكن تجنيد الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 15 سنة وتنقل عن 18 سنة، ومع ذلك لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها عليهم، وهو ما أكدته الواقع إذ تلجأ الأنظمة لتجنيد تلك الفئة من الأطفال ويرتكبون أبشع الجرائم ويفلتون من متابعة المحكمة الجنائية الدولية بموجب ما نصت عليه المادة (26) من نظامها الأساسي 1652.

المطلب الثاني: المعوقات المتعلقة بتعاون الدول مع المحكمة

لم تقتصر العقوبات التي واجهت سيرورة المحكمة الجنائية الدولية على تلك القيود التي تحد من اختصاصها، بل أن بعض أحكام نظامها الأساسي فسرها البعض بأنها تتعارض مع مقتضيات السيادة الوطنية خصوصاً عدم الاعتراف بالحصانة لرؤساء الدول وكبار المسؤولين فيها (أولاً)، كما أنه يوجد قصور واضح في آليات التعاون الدولي مع المحكمة (ثانياً).

أولاً: إشكالية عدم الاعتراف بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمنح العديد من دساتير الدول نوع من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين، لذلك يتمسك هؤلاء بالحصانة المقررة لهم في قوانينهم الوطنية عند اتهامهم بارتكاب جرائم دولية وملاحقتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يتعارض مع نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة نص المادة (27) الذي كرس مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1651 نقل سعد العلمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 29، ديسمبر 2005، ص: 34-36.

1652 أحمد مبخوتة وآخرون، مرجع سابق، ص: 215.

وعليه فإن جهود المحكمة الجنائية الدولية للحد من الحصانات الدولية عند ارتكاب الجرائم الدولية تواجهها عدة صعوبات واقعية أكثر منها قانونية، من بينها التعارض القائم بين المادتين (98/1) و(27) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث افترضت الأولى تواجد المشمولين بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم والمتابعين من قبل المحكمة على إقليم دولة لا ينتمون إليها بجنسيتهم، فتطلب المحكمة من هذه الأخيرة تسليمهم إليها، وهنا يتوجب على المحكمة أن تسعى أولاً للتعاون مع الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها من أجل التنازل عن الحصانة التي يتمتع بها بموجب تشريعاتها الوطنية، فإذا رفضت ذلك، وهو أمر متوقع، فإن المحكمة لا يمكنها أن تطلب من الدولة المتواجد على إقليمها الشخص المتهم أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المكرسة للحصانة، وبالتالي فإن إجراءات القبض والتسليم للمحكمة المقررة في المادة (98/1) قد أفرغت المادة (27) المكرسة لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة من محتواها 1653.

ثانياً : قصور آليات التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، سواء من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو من الدول غير الأطراف فيه. لكن هذا الإقرار لا يعدو أن يكون التزاماً صورياً تمثل له الدول بإرادتها نظراً لعدم فعالية الجزاء الذي يسلط على الدولة التي تخل بالتزام التعاون مع المحكمة، والمتمثل في عرض المسألة على جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة.

حيث في الحالة الأولى لا يمكن تصور أن تتخذ جمعية الدول الأطراف إجراء رادع يلزم الدولة التي لا تتعاون مع المحكمة لأن النظام الأساسي لم يمنحها سلطة توقيع جزاءات ردعية، أما في الحالة الثانية ولما كان مجلس الأمن هو من أحال القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فبإمكانه اتخاذ إجراءات ردعية ضد الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة وذلك طبقاً لنص المادة (42) من الميثاق، لكن هذا الإجراء من قبل المجلس يبقى مرهون بمدى مصداقية ونزاهة هذا الأخير في تجسيده مختلف أشكال التعاون بينه وبين المحكمة 1654.

وعليه فإن آليات تنفيذ طلبات التعاون الدولي مع المحكمة تبقى محدودة الأثر، خصوصاً وأن المحكمة تفتقر لجهاز تنفيذي وعدم وجود بوليس قضائي دولي، الأمر الذي يُشكل عقبة من شأنها أن تعرقل عمل المحكمة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني 1655. ولعل أهم ما يستدل به من الواقع الدولي هو عدم تعاون الدول الإفريقية للقبض على الرئيس السوداني وتسليمه للمحكمة بناء على مذكرة الاعتقال الصادرة في حقه من قبلها سنة 2009 على خلفية ارتكابه الجرائم دولية في إقليم دارفور، وهذا تنفيذاً لقرار الاتحاد الإفريقي القاضي بعزم الدول الإفريقية الأعضاء في الاتحاد عدم التعاون مع المحكمة تنفيذاً للمادة (98) من نظامها الأساسي، والتي تتعلق بمتابعة وتوقيف الأشخاص المتمتعين بالحصانة وقد اتخذ هذا القرار على إثر تجاهل مجلس الأمن لطلب الاتحاد الإفريقي المتضمن تأجيل إجراءات متابعة الرئيس السوداني من قبل المحكمة عملاً بالمادة (16) من نظام روما، وعليه لم تقم العديد من الدول الإفريقية التي زارها الرئيس السوداني بتنفيذ مذكرة القبض ومن بينها تشاد التي زارها سنة 2010 1656.

المبحث الثاني: المبحث الثاني: تقييم فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

بالنظر للمعوقات التي أشرنا إليها سابقاً كان الكثير من الملاحظين يراهنون على مرور عدة سنوات حتى تتمكن المحكمة المنشأة سنة 1998 من تجاوز عقبة الستين تصديقاً التي اشترطتها المادة (126) ليدخل نظامها الأساسي حيز النفاذ، لكن لم تمض إلا سنوات قليلة لتتجاوز المحكمة تلك العقبة، وتباشر نشاطها بداية من 01 جويلية 2002 في بيئة دولية تميزت بتوتر شديد، بسبب الحملة

1653 لغروسي أحمد، بن مهرة نسيمية، مرجع سابق، ص:97.

1654 إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2008/2009، ص 231.

1655 لغروسي أحمد بن مهرة نسيمية، مرجع سابق، ص 96.

1656 بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية المتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، جامعة تنسيات المجد 09، العدد 04 ديسمبر 2018، ص:182.

التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب بداية من سنة 2001، حيث قامت بغزو أفغانستان سنة 2001 والعراق سنة 2003.

وكنتيجة مباشرة لهذا الواقع الدولي المتأزم تلقت المحكمة الجنائية الدولية على مدار العشرين سنة الماضية عدة إحالات عن عدة أوضاع كما فلتت أوضاع أخرى من قبضتها، ونعتقد أنها مدة كافية تسمح لنا بتقييم نشاطها نجاحاً وفشلاً (المطلب الأول)، والأسباب المؤدية لفشلها وأثاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأرجح نشاط المحكمة الجنائية الدولية بين النجاح والفشل

نظرت المحكمة الجنائية الدولية خلال العشرين سنة الماضية في عدة حالات، حيث حالفها نجاح نسبي في حالات معينة (أولاً)، بينما باءت بالفشل الذريع في حالات أخرى (ثانياً).

أولاً: النجاح النسبي للمحكمة في بعض القضايا

حققت المحكمة الجنائية الدولية نجاحاً نسبياً في ثلاث قضايا كلها في القارة الإفريقية، أين تم تحريك الدعاوى بإحالة من الدول الأطراف التي ارتكبت فيها جرائم دولية، ويتعلق الأمر ب:

1. حالة الكونغو الديمقراطية 1657: باشرت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية في الكونغو الديمقراطية بطلب من رئيسها في 03 مارس 2004، الذي أشار في مذكرة الإحالة أن جرائم دولية ارتكبت خاصة في إقليم إيتوري في سبتمبر 2003 على إثر النزاع المسلح الداخلي الناجم على محاولة الانقلاب التي قادها الجنرال "بوزيزي" سنة 2002 ضد الرئيس السابق "باتاسي". وعلى إثر هذه الإحالة وقعت المحكمة الجنائية الدولية مع جمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاقاً للتعاون يسمح للمحكمة ببدء التحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البلاد 1658.

في 12 جانفي 2006 طلب المدعي العام للمحكمة من دائرتها التمهيدية إصدار مذكرة توقيف ضد توماس لوبانغا زعيم حركة اتحاد الوطنيين، الذي أشرف على خطة تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة وبالفعل استجابت الدائرة التمهيدية لطلبه وأصدرت مذكرة التوقيف ضده التي تضمنت اتهامه بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم لدعم الأعمال الحربية، حيث مثل هذا الشخص أمام المحكمة في 17 مارس 2006 وصدر الحكم ضده في 10 جويلية 2012 متضمناً عقوبة 14 سنة سجناً نافذة 1659.

أما فيما يتعلق بملتهم الثاني وهو جيرمان كاتانغا الزعيم السابق لجمية المقاومة الوطنية في إقليم إيتوري فقد اتهم بارتكاب جرائم حرب تتمثل في القتل العمد وتجنيد الأطفال والاعتصاب ومهاجمة المدنيين والنهب وتدمير ممتلكات العدو، وقد أصدرت المحكمة ضده مذكرة اعتقال في 20 جويلية 2007، وتمت محاكمته في 14 مارس 2017 وحكم عليه بـ 12 سنة سجناً مع دفع تعويضات للضحايا مقدارها حوالي مليون دولار 1660.

2. حالة إفريقيا الوسطى 1661: باشرت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بناء على مذكرة إحالة من جمهورية إفريقيا الوسطى في 22 ديسمبر 2004، وبناء على تحليل المعلومات الواردة للمحكمة في مذكرة الإحالة قرر المدعي العام في 22 ماي 2007 فتح تحقيق في جرائم الحرب المتمثلة في القتل والاعتصاب والنهب التي وقعت في سياق نزاع مسلح داخلي بين حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى وقوات المتمردين في الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى غاية سنة 2003 1662.

1657 وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية على نظام روما في: 17/07/1998، وصادقت عليه بتاريخ: 09/05/2004.

1658 أحمد ميخوتة وآخرون، مرجع سابق، ص: 2169، 2170.

1659 دريدي وفاء، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص: 348-349.

1660 أحمد ميخوتة وآخرون، مرجع سابق، ص: 2170-2171.

1661 وقت جمهورية إفريقيا الوسطى على نظام روما في: 07/12/1999، وصادقت عليه بتاريخ: 03/10/2001.

1662 ولبي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 01، مارس 2018، ص: 505.

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة قرارها في 22 مارس 2017 بالحكم على السيد "بابالا" بالسجن لمدة 06 أشهر، وعلى السيد أريبدو بعقوبة 11 شهراً، وعلى السيد "ما نغيندا" بعقوبة سنتين مع وقف حكم التنفيذ، وعلى السيد كيلولو "بعقوبة سنتين و 06 أشهر، وأخيراً على السيد بامبا" بعقوبة سنة مع فرض غرامة مالية قدرها 30 ألف أورو 1663.

3. حالة مالي 1664: بدأت المحكمة تحقيقاتها بناء على خطاب موجه لها من الحكومة المالية بتاريخ 13 جويلية 2012، على خلفية النزاع المسلح الذي اندلع في شمال مالي بين الجماعات المسلحة التابعة للطوارق والمعارضة الإسلامية والقوات الحكومية، أين ارتكب الطرفان انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في شهر جانفي 2012، وذلك بعد عجز القضاء الوطني عن ملاحقة ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم الدولية، وبعد جمع الأدلة والاتصال بالمنظمات غير الحكومية في مالي أكد المدعي العام على وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن هناك جرائم ارتكبت في شمال مالي، وعليه قرر افتتاح التحقيق في: 16 جانفي 2013 1665، وقد أصدرت المحكمة حكمها بالسجن لمدة 09 سنوات ضد المقاتل المتشدد أحمد الفقي المهدي بتاريخ 26 سبتمبر 2016 بعد إدانته بتهمة شن هجمات على 09 أضرحة مصنفة كجزء من التراث العالمي في تومبكتو شمال مالي وعلى باب مسجد سيدي يحي سنة 2012، وهي أول قضية تركز على تدمير التراث العالمي كجريمة حرب 1666.

وتكمن أسباب نجاح المحكمة في هاته الحالات الثلاث في التغلب عن إشكالية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث أبرمت مع كل من الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى ومالي اتفاقات تعاون مع المحكمة تسمح بالقيام بالتحقيقات اللازمة على أقاليمها وتسليم المتهمين، مما مكنها من إتمام إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام النهائية ضد المتهمين إلا أنه مع ذلك يبقى نجاحاً نسبياً لأنها لم تتمكن من القبض على كل المتهمين، ولم تنتهي من الفصل في كل القضايا المذكورة بشكل نهائي.

ثانياً: الفشل الذريع للمحكمة في القضايا الأخرى

رغم النجاح النسبي الذي حققته المحكمة الجنائية الدولية في الحالات الخاصة بالكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى ومالي إلا أن الفشل الذريع لاحقها في القضايا الأخرى، وهذا ما التطورات القضائية في الحالات المتعلقة بإقليم دارفور في السودان، كينيا، ليبيا، وأوغندا، خاصة يتعلق بطلبات الاعتقال والتسليم المعلقة، حيث فشلت المحكمة في القبض على الرئيس السوداني البشير وبعض القادة الآخرين المتهمين بارتكاب جرائم دولية في إقليم دارفور وهم أحمد هارون كوشيب وعبد الرحيم حسين الذين صدرت في حقهم مذكرات اعتقال، وهذا بسبب عدم التزام الدول بتنفيذ طلبات الاعتقال، حيث في 06 جويلية 2017 مثلاً قضت التمهيدية الثانية أن جنوب إفريقيا لم تمتثل لطلب اعتقال عمر البشير وتسليمه للمحكمة، فضلاً عن تعاون الحكومة السودانية مع المحكمة ومساعدتها 1667.

وكذلك الحال في الحالة الكينية حيث واصل مكتب المدعي العام التحقيقات ولم يحرز أي تطورات قضائية، حيث لا تزال طلبات اعتقال كل من باراسا والسيد "بول غيتشيلو" والسيد "بيت" معلقة، ويتكرر الأمر كذلك في الحالة الليبية خاصة طلبات الاعتقال في حق كل من سيف الإسلام القذافي والتهامي محمد خالد ومحمود مصطفى الورفلي، كما لاحق المحكمة الفشل كذلك في حالة كل من أوغندا وكوت ديفوار من خلال عدم تنفيذ أوامر اعتقال ضد كل من "جوزيف كوني" و"فاسينت أولي" في أوغندا و"سيمون غباغبو" 1668.

1663 أحمد مبخوتة وآخرون، مرجع سابق، ص: 2172.

1664 وقعت جمهورية مالي على نظام روما في: 17/07/1999 وصادقت عليه بتاريخ: 16/08/2000.

1665 بوحجلة بوعبد الله، الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020/2021، ص: 201.

1666 ولبي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من سنوات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة، مرجع سابق، من 507.

1667 أحمد مبخوتة وآخرون، مرجع سابق، من 2173.

1668 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الثاني: أسباب فشل المحكمة الجنائية الدولية والآثار المترتبة عنه

نشأت المحكمة الجنائية الدولية منذ البداية مكبلة ببعض القيود والمعوقات، والتي شكلت مصدر تشكيك في مصداقيتها قبل بداية نشاطها. باشرت المحكمة مهامها وعلى مدار ما يزيد عن 20 سنة من النشاط تأكدت تلك الشكوك، ولعل ذلك راجعاً لجملة من الأسباب الواقعية (أولاً)، كانت لها آثار واضحة على مستقبلها (ثانياً).

أولاً: أسباب فشل المحكمة الجنائية الدولية

إن الفشل الذي منيت به المحكمة الجنائية الدولية لم يكن من فراغ بل كان راجعاً إلى جملة من الأسباب الواقعية نذكر منها:

1. معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية وابتزازها لمجلس الأمن: كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول تحمساً لقيام قضاء جنائي دولي مقنن، من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية، إذا ما كانت تحقق مصالحها بالدرجة الأولى، ولكن لما أدركت أنها ستكون الأولى في قفص الاتهام، وأن نظام المحكمة لا يوفر حصانة لكبار الموظفين وبالتالي إدانة مسؤوليها عن انتهاكاتهم المتكررة للقانون الدولي الإنساني أمر وارده 1669، كما أنها لن تستطيع استعمال حق النقض أمامها مما سيجعل مواطنيها عرضة للمساءلة 1670، بادرت إلى التحايل على نظام روما من خلال اتخاذ إجراءات مستعجلة لحماية مواطنيها من إمكانية المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، تمثلت في الآتي:

أ. ابتزاز مجلس الأمن لحماية رعاياها: قبيل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في 2002/06/27 إلى مجلس الأمن بمشروع قرار يتضمن منح رعاياها حصانة ضد ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية مستغلة في ذلك نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة لتحقيق مصالحها، صوت المجلس ضد منح الحصانة للجنود الأمريكيين. على إثر صدور قرار الرفض الذي تزامن مع انتهاء المهلة المقررة لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك في 2002/06/30 وحاجة مجلس الأمن لتجديدها قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض ضد تجديد فترة عمل بعثة الأمم المتحدة وهددت بوقف جميع عمليات حفظ السلام الأخرى للأمم المتحدة 1671، فاستجاب مجلس الأمن لمطالبها وأصدر قراره رقم 1422 بتاريخ 2002/7/12 الذي جاء فيه: "يطلب من المحكمة الجنائية الدولية اتساقاً مع فحوى المادة (16) من نظام روما الأساسي عدم مباشرة التحقيق أو إجراء المقاضاة لمدة 12 شهراً اعتباراً من 01/2002/07/ في أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي بشأن أفعال قاموا بها أو امتناع عن تصرف يتعلق بعمليات أنشأتها الأمم المتحدة 1672.

يُشكل هذا القرار تعدياً واضحاً وتجاوزاً صارخاً لنص المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي الحق للجمعية العامة للأمم المتحدة وحدها لعقد اتفاقيات تمنح موظفيها حصانات وامتيازات، كما أنه ينطوي على استغلال واضح للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث هذه الأخيرة لم تمنح مجلس الأمن سلطة لإعطاء استثناءات عامة، بل سمحت له أن يطلب من المحكمة التعليق أو التأجيل المؤقت للتحقيق أو المقاضاة لأسباب تستدعي اتخاذ قرار التعليق.

انتهك بالتالي مجلس الأمن مبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي الجنائي، وهما: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بأي شكل من الأشكال، ومبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم. وهكذا اتضح رفض القوى الكبرى لممارسة المحكمة ولايتها القضائية من أجل حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية المشاركين في قوات حفظ السلام الأممية وضمان عدم ملاحقتهم من قبل المحكمة عما يقترفونه من جرائم دولية.

1669 سند حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص: 598.

1670 العروسي أحمد، بن مهرة نسيم، مرجع سابق، ص: 100.

1671 ولي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسدية القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جاسة الجزائر 1/2015/2016، ص: 512.

1672 أنظر: القرار رقم: 1422 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته، 4572، المنعقدة في: 12/07/2002، الصادر بموجب الوثيقة رقم: S/RES/1422 (2002).

ب. قانون حماية القوات المسلحة: بتاريخ 30/09/2002 سنت الولايات المتحدة الأمريكية هذا القانون الذي يقضي بعدم تعاون محاكم الولايات المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية، والحد من مشاركة القوات الأمريكية في قوات حفظ السلام الأممية، بالإضافة إلى ذلك الترخيص للرئيس الأمريكي باستخدام كافة السبل الضرورية والملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية 1673، كما تضمن هذا القانون النص على منع المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، وعدم جواز متابعة المحكمة الجنائية الدولية للمواطنين الأمريكيين 1674.

2. ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية على الدول بعدم التعاون مع المحكمة: بعد فشل الولايات المتحدة الأمريكية في منع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قامت بالضغط على عدة دول من أجل إبرام اتفاقيات ثنائية معها، مستغلة في ذلك نص المادة (98/2) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تمنع المحكمة من مطالبة دولة بتسليم أشخاص متواجدين على إقليمها طالما هذا الطلب يتعارض مع التزامات هذه الدولة بموجب اتفاقيات دولية تقتضي الموافقة المسبقة للدولة التي يتبعها الشخص المطلوب كشرط لتقديمه أمام المحكمة، حيث تحايلت على هذا النص وفسرته بما يخدم مصالحها. وقد فعلت ذلك مع دول أطراف وغير أطراف في نظام روما الأساسي، عن طريق تهديدها بقطع المساعدات الاقتصادية إن رفضت إبرام هذه الاتفاقيات وأول الدول التي أبرمت اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة الأمريكية هي رومانيا بتاريخ 01 أوت 2002 1675.

إن التفسير الأمريكي للمادة (98/2) من النظام الأساسي للمحكمة، يتعارض مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تقضي في مادتها (31) بضرورة تفسير المعاهدات بحسن نية، حيث الهدف من المادة المذكورة هو منع وجود تعارض بين طلب التعاون الصادر عن المحكمة وبين الالتزامات القانونية للدولة الموجه لها طلب التعاون؛ إذ هذه الالتزامات تفرضها اتفاقية تكون هذه الدولة طرفاً فيها قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ وليست اتفاقية لاحقة له. وبالتالي يمكن القول أن هذا التفسير الذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية للمادة (98/2) من نظام روما الأساسي هو تفسير تعسفي وبدون حسن نية، ويُعتبر عاملاً قوياً لتقويض سلطة المحكمة الجنائية الدولية 1676.

وقد نفذت الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطها وتهديداتها تلك التي اتخذت في البداية طابعاً عسكرياً، حيث أعلنت في 01/07/2003 البدء في سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى خمس وثلاثين (35) دولة طرف في نظام روما الأساسي رفضت التوقيع على اتفاقيات الحصانة معها، ثم ما لبثت أن تحولت إلى تهديدات اقتصادية، حين بدأت بتاريخ 08/12/2004 بسحب معوناتها الاقتصادية من الدول التي بقيت رافضة للتوقيع على هذه الاتفاقيات 1677.

وعليه فإن هذه الاتفاقيات الثنائية وفي كثير من الأحيان، عُقدت تحت الإكراه بمفهوم المادة (51) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويتمثل هذا الإكراه في قطع المخصصات المالية الداعمة لاقتصاديات الدول المحددة سنوياً في الموازنة الأمريكية، وهذا باتجاه الدول التي لا توافق على عقد هذه الاتفاقيات، مع العلم أن هذه المعونات تعتبر أساسية لإحداث توازن في الميزانية السنوية لهذه الدول كالأردن وتيمور الشرقية 1678.

وكنتيجة لتلك الضغوط والتهديدات فقد تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من توقيع مائة واثنتين (102) اتفاقية، وهذا حسب تقرير للإدارة الأمريكية بتاريخ 11/12/2006 1679، وهو ما جعلها تنجح في خلق كتلة موازية لكتلة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، لأن هذا العدد ليس هيناً إذا ما قورن بعدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي المقدر بـ (124) دولة طرف.

1673 ولبي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة، مرجع سابق، ص: 512.

1674 بن عيسى الأمين، مرجع سابق، ص 180.

1675 ولبي المختار القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص: 295.

1676 ولبي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة العملية، مرجع سابق، ص: 511.

1677 ولبي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص: 296.

1678 بويحي جمال، القانون الدولي في مواجهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص: 344 345.

1679 المرجع نفسه، ص: 327.

3. استمرار مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: لم يُشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نهاية مرحلة المحاكم الجنائية الخاصة والمؤقتة، بل استمر مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة حتى بعد أن أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ساري المفعول، كالمحكمة الخاصة لسيراليون سنة 2002 والدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية سنة 2003 والمحكمة الخاصة للبنان سنة 2007، حيث أن هذه المحاكم الاستثنائية والخاصة تكرر العدالة الانتقائية بشكل واضح، خصوصاً وأنها أنشئت بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو ما يُعد تقويضاً لعمل هذه الأخيرة بإيعاز من مجلس الأمن، ومن ورائه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية 1680.

عندما يتصرف مجلس الأمن بهذه الطريقة يكون قد عيّن نفسه كضامن لحماية العدالة الدولية، وبالتالي الطعن في مصداقية العدالة الجنائية، لأنه من المستحيل ضمان استقلالية تلك المحاكم وضمان شفافية الإجراءات الجنائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مجلس الأمن بإنشائه للمحاكم الجنائية الخاصة بموجب الفصل السابع من الميثاق يكون قد عطل عمل المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي جنائي عالمي، حيث يجيز لها العمل فقط انطلاقاً من اعتبارات سياسية تخدم مصالح الدول دائمة العضوية فيه، وهو الأمر الذي يُلغي المهمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية وسلطانها 1681.

4. تكريس الانتقائية في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني: منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 01/07/2002 ومباشرة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية، تلقى المدعي العام للمحكمة العديد من الوثائق والمعلومات من الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية بل وحتى الأفراد، تتعلق بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في مناطق مختلفة من العالم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وذلك بغرض الاطلاع عليها وتحليلها وفتح تحقيقات أولية بشأنها، غير أن المدعي العام للمحكمة لم يقيم بتحريك أي إجراء أمام المحكمة بخصوصها كطلب الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيقات أو إصدار مذكرات اعتقال مما أثار استياء العديد من الجهات التي انتقدته على ذلك، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالوضع في فلسطين والوضع في العراق 1682.

لم تقبل المحكمة الجنائية الدولية حتى اليوم سوى الحالات الإفريقية، باستثناء حالة جورجيا، وكأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لا تُرتكب إلا في القارة الإفريقية، ولهذا السبب اتهم الرئيس الدوري للاتحاد الإفريقي رئيس وزراء إثيوبيا "ديسيلين" المحكمة الجنائية الدولية بأنها تمارس التحيز العنصري ولا تستهدف سوى الأفارقة، بينما ردت المحكمة برفض التهم وتجاهلت طلب الاتحاد إقفال ملف الدعوى ضد الرئيس الكيني ونائبه، وقال "ديسيلين" بعد انتهاء أعمال قمة الاتحاد، التي طالبت بتحويل ملف الملاحقة القضائية ضد الرئيس الكيني ونائبه من المحكمة الجنائية الدولية إلى القضاء الكيني، أن المحكمة عند إنشائها كان الهدف منها تفادي أي نوع من الإفلات من العقاب، لكن الأمر تحول إلى نوع من المطاردة العنصرية.

وقال متحدث باسم المحكمة لوكالة الأنباء الفرنسية معلقاً على طلب الاتحاد الإفريقي أنه: "لن يكون له أي مفعول إلزامي على المحكمة الجنائية الدولية التي تشكل كياناً مستقلاً، وأكد أن مجلس الأمن الدولي هو وحده الذي ترتبط معه المحكمة باتفاق تعاون يمكن أن يطلب تعليق الدعوى" 1683.

ولم تقتصر سياسة مجلس الأمن في الكيل بمكيالين إزاء ما يحدث في بقاع مختلفة من العالم من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، على تحريك الدعوى عن طريق الإحالة بموجب المادة (13/ب) لتفعيل عمل المحكمة، بل امتدت لتشمل توقيف الدعوى

1680 أحمد مبخوتة وآخرون، مرجع سابق، ص: 2161.

1681 جاد عماد الولايات المتحدة الأمريكية ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 641، السنة 73، أكتوبر 2002، ص: 811.

1682 لونيبي علي، القانون الدولي الإنساني بين الإطار المفاهيمي ومدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في متابعة منتهكي قواعده، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص: 247.

1683 لونيبي علي، مرجع سابق، ص: 247.

المنظورة أمام المحكمة بموجب سلطة الإرجاء الممنوحة له بموجب المادة (16) إذا كان الاستمرار فيها يهدد السلم والأمن الدوليين، ولنا في قضية الرئيس السوداني عمر البشير خير دليل على ذلك، الذي أصدرت المحكمة الجنائية في حقه أمراً بالقبض بتاريخ 04/03/2009، حيث طلب الاتحاد الإفريقي من مجلس الأمن تأجيل الإجراءات التي باشرتها المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس السوداني بناء على الإحالة التي وردت إليها من مجلس الأمن، وذلك بالاستناد إلى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، لكن هذا الأخير تجاهل طلب الاتحاد ولم يرقم بأي إجراء، فما كان من الاتحاد إلا الرد بقرار يقضي بعزم الدول الإفريقية الأعضاء في الاتحاد على عدم التعاون مع المحكمة طبقاً للمادة (98) من نظامها الأساسي لتوقيف الأشخاص المتمتعين بالحصانة والمطلوبين من قبل المحكمة، وقد اتخذ هذا القرار ضمن البيان الختامي الصادر عن القمة الدورية لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الذي عُقد بمدينة سرت الليبية في جويلية 2009/1684.

ثانياً: الآثار المترتبة عن فشل المحكمة الجنائية الدولية

يمثل التهرب من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانسحاب منه أو التهديد به أثراً مباشراً للفشل الكبير الذي منيت به المحكمة بسبب التدخلات المتكررة لمجلس الأمن في عملها والانتقائية التي يتعامل بها إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بل ويهدد استمرارية وجودها.

1. التهرب من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة

كانت الدول العربية من أكبر الكتل الدولية المتحمسة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث شاركت في لجائها التحضيرية وكان لها حضور قوي في مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الذي انعقد بروما سنة 1998، وساهمت بقوة في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لدرجة أن 13 دولة عربية 1685 وقعت على نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية عقب انتهاء المؤتمر، تحولت ثلاثة منها إلى دول أطراف في المحكمة بعد انضمامها إلى نظام روما، ويتعلق الأمر بكل من الأردن وجيبوتي وجزر القمر، بالإضافة إلى تونس التي انضمت مؤخراً لنظام المحكمة 1686.

أما غالبية الدول العربية سواء تلك التي لم توقع أصلاً على النظام الأساسي للمحكمة 1687 أو الموقعة عليه ما زالت متخوفة من الانضمام إلى المحكمة رغم جهود جامعة الدول العربية في هذا الصدد، خصوصاً بعد تشكيلها للجنة خبراء سنة 2002 لبحث مسألة الانضمام وكيفية تطوير التشريعات الوطنية، والتي أوصت في تقريرها بضرورة انضمام الدول العربية إلى نظام المحكمة 1688.

والحقيقة أن بعض تلك الدول كانت ترى بأن الكثير من أحكام النظام الأساسي للمحكمة فيها مساس بالسيادة الوطنية كأحكام التعاون الدولي وسلطات للمدعي العام ومجلس الأمن، وعدم الاعتراف بالحصانة لكبار المسؤولين في الدولة، وبالتالي لم تتحمس منذ البداية للانضمام إلى المحكمة. أما البعض الآخر فقد أبدى رغبته في الانضمام إلى المحكمة بالتوقيع على نظامها الأساسي لكنه أحجم عن ذلك، ونعتقد أن الانتقائية والكيل بمكيالين في تعامل المحكمة مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تحدث في العالم عززت من مخاوف تلك الدول، وجعلتها تهرب من الانضمام إلى المحكمة، خصوصاً وأن الأقطار العربية ليست بمنأى عن تلك الانتهاكات.

2. الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة

1684 بن عيسى الأمين، مرجع سابق، ص: 182.

1685 الدول العربية الموقعة على نظام روما هي: الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عُمان، الكويت، البحرين، اليمن، الأردن، سوريا، جزر القمر، جيبوتي مصر السودان، الجزائر المغرب.

1686 دحماني عبد السلام، دراسة حول المسائل الحائلة دون انضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 03، العدد 02، نوفمبر 2012، ص: 59، 65.

1687 الدول العربية التي لم توقع على نظام روما هي: السعودية، قطر، ليبيا، موريتانيا، الصومال، لبنان، فلسطين.

1688 دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص: 60.

بدأت الموجة الأولى من الانسحابات قبل دخول نظام روما حيز النفاذ، في شكل سحب التوقيع الذي يُعد إجراء شكلياً قبل التصديق على أي معاهدة والانضمام إليها، وهذا النوع من الانسحاب في الحقيقة يعود لأسباب أخرى لا ترتبط بفشل المحكمة في أداء مهامها، حيث كان الكيان الإسرائيلي والولايات المتحدة الأمريكية أول الدول التي سبحت توقيعها على النظام الأساسي، وكان ذلك بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية في أوت 2001 بعد أن وقعت عليه في ديسمبر 2000، وذلك بحجة أن المحكمة ستعيق كفاها ضد الإرهاب، ثم تلتهما روسيا الاتحادية التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 13/06/2000، وسبحت توقيعها بتاريخ 16/10/2016 1689.

ثم جاءت الموجة الثانية من الانسحابات بداية من سنة 2016 لتشكل الضربة الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية، خصوصاً وأنها جاءت من دول تنتمي لأكبر كتلة داعم لهذه المحكمة وهو الاتحاد الإفريقي 1690، وذلك بإعلان ثلاث دول إفريقية انسحابها، حيث يتأكد في هذا السياق أن المحكمة الجنائية الدولية تمر هذه الأيام بأزمة وجود حقيقية، حيث كانت أولى الدول التي أعلنت انسحابها هي بوروندي ثم تلتهما كل من جنوب إفريقيا وغامبيا، كما أن كينيا وناميبيا لمحتا إلى أنهما تدرسان إمكانية اتخاذ قرار الانسحاب 1691. كما أعلنت الفلبين انسحابها فعلياً في 17/03/2019 1692، والعراق سنة 2005 بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، وإنشاء المحكمة الجنائية العليا الخاصة بمحاكمة رموز النظام السابق 1693.

وقد كانت هذه الانسحابات الإفريقية من المحكمة الجنائية الدولية كرد على استهداف الأخيرة للقارة الإفريقية، متجاهلة الدول الواقعة في القارات الأخرى التي ارتكبت فيها جرائم فضيعة في السنوات الأخيرة، ولم تقم المحكمة بأي دور لمعاقبة المتسببين فيها. لذلك حث الاتحاد الإفريقي في ختام القمة الإفريقية السادسة والعشرون المنعقد 30 و31 جانفي 2016 في أديس أبابا، الدول الأعضاء بالانسحاب الجماعي من المحكمة 1694، وهو ما يتوقع حدوثه بالنظر لسياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها هذه المحكمة.

الخاتمة

بعد الخوض في النقاط المثارة في هذا المقال بالنقاش والتحليل نخلص إلى جملة من النتائج مشفوعة بعدد من الاقتراحات، تتمثل في الآتي:

أولاً: النتائج

- رغم الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية ومظاهر القصور التي اعترت نظامها الأساسي والعوائق القانونية والتحديات الواقعية التي واجهتها بالشكل الذي شرحناه آنفاً، إلا أن أهميتها كآلية لإرساء العدالة الجنائية الدولية تبقى أفضل الموجود، خصوصاً أنها تميزت بـ:
- أنها هيئة دائمة أنشئت بموجب اتفاقية كانت نتاج إرادة دولية مشتركة، خلافاً للمحاكم الدولية السابقة التي كانت مؤقتة وتم إنشاؤها بموجب قرارات من مجلس الأمن.
- احترامها لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية بحصر صور الجرائم الدولية الأشد خطورة مسبقاً، خلافاً للمحاكم الدولية السابقة التي تنشأ بعد وقوع الجرائم.

1689 عون اسمهان، يحي مجيدي، معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية مجلة الفكر القانون والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2022، ص: 103.

1690 يُذكر أن الدول الإفريقية كانت من أكبر المتحمسين لإنشاء محكمة جنائية دولية، حيث شاركت 47 دولة إفريقية في صياغة نظامها الأساسي ووقعت عليه، وحتى أواخر أكتوبر 2017 وصل عدد الدول الإفريقية المنضمة إلى المحكمة 34 دولة، إضافة إلى شغل الأفارقة لمناصب رفيعة في المحكمة كرئاستها والمشاركة في هيئة قضائها وتولي منصب المدعي العام للتفصيل أكثر أنظر: عبد القادر خدومة، مرجع سابق، ص: 66، 67.

1691 أحمد ميخوته وآخرون، مرجع سابق، ص: 2167، 2168.

1692 عبد القادر خدومة، مرجع سابق، ص: 272.

1693 عون اسمهان، يحي مجيدي، مرجع سابق، ص: 103.

1694 دريدي وفاء، مرجع سابق، ص: 317.

- عدم اعترافها بالحصانة المقررة في القوانين الوطنية لكبار المسؤولين إذا ما ارتكبوا جرائم دولية.
 - تكريسها للضمانات الموضوعية والإجرائية المطابقة لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً.
 - أن نشاط المحكمة الجنائية الدولية خلال السنوات الماضية، لم يتميز بنجاح لافت، بل مُني بفشل كبير لأسباب نذكر منها:
 - معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية وابتزازها لمجلس الأمن.
 - ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية على الدول لحملها على عدم التعاون مع المحكمة.
 - استمرار مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة مع وجود المحكمة الجنائية الدائمة.
 - تكريس المحكمة للانتقائية في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- ولتفعيل دور المحكمة كآلية ردع دولية للحد من الجرائم الدولية، نقترح الآتي:

ثانياً: الاقتراحات

- ضرورة توسيع الاختصاص النوعي للمحكمة ليشمل جرائم الإرهاب وجريمة الاتجار بالمخدرات واستخدام الأسلحة النووية وغيرها.
- إخراج جرائم الحرب من دائرة تطبيق مبدأ التكامل، وجعل الأسبقية في التصدي لها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لارتباط هاته الجريمة أكثر بمفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.
- الحد من سلطة مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة بتعديل المادة (16) من نظام روما، وذلك بتخفيض مدة تعليق التحقيق لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة أو الإبقاء على مدة 12 شهراً دون أن تكون قابلة للتجديد، ومنح المدعي العام صلاحية القيام بالتدابير التحفظية خلال فترة التعليق.
- إيجاد قوة شرطة دولية تعمل تحت إشراف المحكمة الجنائية الدولية، بحيث تشترك في تكوينها الدول الأطراف في نظام المحكمة، من أجل تنفيذ طلبات التعاون الدولي لضمان مثول المتهمين أمام المحكمة.
- الحد من سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية خاصة ومؤقتة في ظل وجود جهاز قضائي جنائي دائم بحصرها في الحالات التي تُرتكب فيها جرائم لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- على دول العالم الثالث، وخاصة الدول العربية مواءمة تشريعاتها الجنائية وفق مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إليها لتتمكن من متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكمها الوطنية عملاً بمبدأ التكامل، ما يجعلها بعيدة عن قرارات مجلس الأمن الجائرة.

❖ قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تم التوقيع عليها في: 23/05/1969، ودخلت حيز النفاذ في: 27/01/1980.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم التوقيع عليه في: 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في: 01/07/2002.
- القرار رقم: RC/Res.6 المتعلق بجريمة العدوان، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في: 11/06/2010، الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/25/9.

- القرار رقم ICC ASP/16/Res.5، المتعلق بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في: 14/12/2017، الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/20/16.
- القرار رقم: RC/Res.4، المتعلق بإعادة النظر في نص المادة (124)، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المنعقدة في: 10/06/2010، الصادر بموجب الوثيقة رقم: RC/11.
- القرار رقم ICC-ASP/14/Res.2، بشأن المادة (124)، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المنعقدة في: 26/11/2015، الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/20/14.
- القرار رقم 1422، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته، 4572، المنعقدة في: 12/07/2002، الصادر بموجب الوثيقة رقم: S/RES/1422 (2002)

ثانياً: الكتب

- سند حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- ثالثاً: الرسائل والمذكرات
- إخلاص بن عبيد آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008/2009.
- بدر شنوف النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2010/2011.
- بوحجلة بوعبد الله، الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020/2021.
- بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.
- دريدي وفاء دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015/2016.
- عبد القادر خدومة، استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2021.
- ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015/2016.

رابعاً: المقالات

- أحمد مبخوتة وآخرون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية لواقع العدالة الجنائية الدولية بين طموح تحقيق العدالة ومعوقات الممارسة العملية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد 62، العدد 01، ج 1، جانفي 2020.
- بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، جامعة تسمسيلت المجلد 09، العدد 04 ديسمبر 2018.
- ثقل سعد العجيجي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 29 ديسمبر 2005.

- جاد عماد الولايات المتحدة الأمريكية ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفينش، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 641، السنة 73 أكتوبر 2002
 - خلفاوي خليفة رخصة النفاذ المؤجل للاختصاص على الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2022.
 - دحماني عبد السلام، دراسة حول المسائل الحائلة دون انضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 03، العدد 02، نوفمبر 2012.
 - شاهين علي شاهين اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد 46، العدد 01، جانفي 2004.
 - عصام بارة، الدراسة الأولية في المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022.
 - عون اسمهان يحي مجيدي معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر القانون والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2022.
 - لعروسي أحمد بن مهرة نسيمه معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت المجلد 03، العدد 02، ماي 2017.
 - لونيس علي القانون الدولي الإنساني بين الإطار المفاهيمي ومدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في متابعة منتهكي، قواعده مجلة الدراسات والبحوث القانونية جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019.
 - ولهي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 01، مارس 2018.
- خامساً: أشغال الملتقيات
- عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر إعادة التفكير في حقوق الإنسان، المنعقد في اسطنبول في الفترة من 06 إلى 07 ديسمبر 2018.

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقيير

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
بوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحاكاة المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
وبقضا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعتماد مية
التدريس في اكتناش المجلات
المختلفة بمجلات المعامم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمقنوج.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية

ZDB-ID: 3252561-8 | ISSN: 2509-0291 | CC BY 4.0
Online - Open Access | اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من

جامعة الحسن الأول بسات دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : آمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداع : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شفاء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- | | |
|--|---|
| <p>د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام</p> <p>د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية</p> <p>د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير</p> <p>ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة</p> <p>ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي</p> <p>ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات</p> <p>ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية</p> <p>د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير</p> <p>ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حللمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عبد الواحد الركيلى : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق</p> <p>ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق</p> <p>ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق</p> <p>د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر</p> | <p>د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية</p> <p>د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق</p> <p>د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -</p> <p>د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية</p> <p>د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق</p> <p>د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق</p> <p>ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط</p> <p>ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام</p> <p>د. هودي لمخايل : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام</p> <p>د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب</p> <p>د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية</p> <p>د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا</p> <p>د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية</p> |
|--|---|



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
● محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
• محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص	919
سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.	931
• محاور قانون العقار و التعمير	
التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان	959
الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	980
دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب	997
توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1031
القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1047
تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	1065

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بسات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23
1241	الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقى إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
● محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكلية القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقيد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhmman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Aïn Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمحامي والباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع